

Distr.
GENERAL

A/RES/53/18
13 November 1998

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٢٥ من جدول الأعمال

قرار إتخاذ الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/53/544)]

١٨/٥٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية^(١)،
وإذ تحيط علما بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، الذي قرر
المجلس بموجبه إنشاء بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، والقرارات اللاحقة التي مدد
المجلس بموجبها ولاية البعثة وآخرها القرار ١٢٠٤ (١٩٩٨) المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٦/٤٥ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن تمويل البعثة، وإلى قراراتها
ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٢٢٨/٥٢ باء المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف البعثة هي نفقات المنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢
من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن البعثة، باتباع
إجراءات مختلف عن الإجراء المتبعة في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكّنها من تقديم

.Add.3/Corr.2 و Add.3 A/52/730/Add.2 (١)

.A/53/474 (٢)

مساهمات أكبر نسبياً وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرارها ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل هذه العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن تبرعات قد قدمت إلى البعثة،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٦٩ ٨٨٦ ٧٧ دولاراً من دولاًرات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٢١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء البعثة حتى الفترة المنتهية في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، وتلاحظ أن نحو ١٧ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية، ولا سيما تلك التي عليها متاخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينه؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للبعثة كاملة وفي حينه؛

٥ - تحيط علماً باللاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٧ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لملء وظائف فئة الخدمات العامة في البعثة بموظفين معينين محلياً، وذلك بما يتناسب مع احتياجات البعثة؛

٨ - تقرر أن تخصص للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية مبلغاً إضافياً إجماليه ٤٦٠ ٣٧ ٢٥٠ ٤٤٥ ٣٤ دولاراً (صافي ٢٦٠ ٣٧ ٢٥٠ ٤٤٥ ٣٤ دولاراً) لتشغيل البعثة خلال الفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، على أن يؤخذ في الحسبان مبلغ إجماليه ٥٤٠ ٧٤٩ ٢٢ دولاراً (صافي ٥٤٠ ٤٧٣ ٥٤٠ ٤٧٣ ٢١ دولاراً) جرى اعتماده بالفعل للفترة من ١ تموز/ يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، وفقاً لـأحكام قرارها ٢٢٨/٥٢ باء؛

٩ - تقرر أيضاً، كترقيب مخصص، وآخذة في الحسبان مبلغاً إجماليه ٥٤٠ ٧٤٩ ٢٢ دولاراً (صافي ٥٤٠ ٤٧٣ ٢١ دولاراً) جرى تقسيمه بالفعل فيما بين الدول الأعضاء عن الفترة من ١ تموز/ يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ وفقاً لبنود قرارها ٢٢٨/٥٢ باء، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغاً إضافياً إجماليه ٤٦٠ ٣٧ ٢٥٠ ٤٤٥ ٣٤ دولاراً (صافي ٢٦٠ ٣٧ ٢٥٠ ٤٤٥ ٣٤ دولاراً) عن الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، بمعدل شهري يبلغ إجماليه ٦٥٦ ٣٠ ٧,٥٠ ٤ دولار (صافي ٦٥٧,٥٠ ٤٠ ٢٣٢/٤٣ ٢٠٥ ٤ دولار)، وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدته به الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٤١ ألف إلى جيم المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، و ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩، على النحو المبين في قرارها ٢١٥/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وذلك رهنا بقرار مجلس الأمن بتتمديد ولاية البعثة إلى ما بعد ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛

١٠ - تقرر كذلك أن تخصم وفقاً لـأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٢٠٠ ٨٠٥ ٢ دولار والموافق عليها للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛

١١ - تدعوا إلى التبرع للبعثة نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

١٢ - تقرر أن تقي قيد الاستعراض خلال دورتها الثالثة والخمسين بند جدول الأعمال المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية".

الجلسة العامة ٥٠

٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٨